المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم الملوث

م. د. مكي محمد عبد الرحمن

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

Email : dr.makkealrhman@uokirkuk.edu.iq

الملخص

تناول البحث دراسة المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم الملوث، وهي إشكالية قانونية وطبية معقدة تمسّ الحق في الحياة والسلامة الجسدية. استعرض البحث الإطار المفاهيمي للدم ومكوناته، والضوابط القانونية والتقنية التي تحكم عمل مصارف الدم والمؤسسات الصحية لضمان سلامة النقل. وركزت الدراسة على تكييف الأخطاء المهنية الجسيمة التي قد يرتكبها الأطباء أو العاملون في المختبرات، وتحليل أركان المسؤولية الجنائية المترتبة على نقل العدوى، سواء كانت ناتجة عن إهمال أم تقصير في الفحص والتخزين. وخلص البحث إلى تحديد العقوبات المقررة في التشريعات العربية لمثل هذه الأفعال، مع التأكيد على ضرورة تشديد الرقابة وتحديث البروتوكولات الطبية والقانونية لمواجهة المخاطر المتجددة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، نقل الدم الملوث، الخطأ الطبي، مصارف الدم،

Criminal Liability Arising from Contaminated Blood Transfusion

Lect. Dr. Makki Mohammed Abdul Rahman
College of Law and Political Science / University of Kirkuk
Email : dr.makkealrhman@uokirkuk.edu.iq

Abstract

This study examines the criminal liability arising from contaminated blood transfusion, which represents a complex legal and medical issue affecting the right to life and bodily integrity. The study reviews the conceptual framework of blood and its components, as well as the legal and technical regulations governing blood banks and healthcare institutions to ensure the safety of transfusions. It also focuses on the legal classification of serious professional errors that may be committed by physicians or laboratory personnel and analyzes the elements of criminal liability resulting from the transmission of infection, whether caused by negligence or failure in testing and storage procedures. The study concludes by identifying the penalties prescribed in Arab legislation for such acts and emphasizes the need to strengthen oversight and update medical and legal protocols to address emerging risks in this field.

Keywords: Criminal liability, Contaminated blood transfusion, Medical error, Blood banks.

المقدمة

تُعدّ عملية نقل الدم من الإجراءات الطبية الحيوية والمنقذة للحياة، والتي لا يمكن الاستغناء عنها في ظل التطورات الطبية الحديثة، خاصة في حالات الحوادث، والعمليات الجراحية الكبرى، وعلاج أمراض الدم المزمنة[١]. ومع ذلك، فإن هذه العملية، على أهميتها القصوى، لا تخلو من مخاطر جسيمة قد تترتب عليها، لعل أخطرها هو نقل الدم الملوث بالفيروسات والأمراض المعدية، مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو التهاب الكبد الوبائي (ب) و (ج)[٢]. إن وقوع مثل هذه الأضرار يثير إشكالية قانونية عميقة تتعلق بتحديد المسؤول عن هذا الضرر الجسيم، وكيفية تكييف فعله قانونًا، وما هي العقوبات التي يمكن أن تترتب عليه.

كما يمثل نقل الدم أحد أهم الإنجازات الطبية في القرن العشرين، حيث أتاح إنقاذ ملايين الأرواح التي كانت ستُفقد في حالات النزيف الحاد، وخلال العمليات الجراحية، وعلاج الأمراض المزمنة مثل فقر الدم المنجلي والثلاسيميا، وقد أدى هذا التطور إلى تحسين كبير في معدلات البقاء على قيد الحياة للمرضى الذين يعانون من حالات صحية حرجة، مما جعل نقل الدم جزءاً لا يتجزأ من الطب الحديث[٣].

ومع ذلك، فإن هذه العملية التي تبدو بسيطة وآمنة في ظاهرها، تحمل في طياتها مخاطر جسيمة إذا لم تُدار وفق أدق المعايير والضوابط. ومن أخطر هذه المخاطر، نقل دم ملوث بفيروسات مميتة مثل فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) وآلام الكبد الوبائية، وهو ما أدى إلى فضائح طبية كبرى في دول عديدة، وترك آثارًا مدمرة على حياة الآلاف من الضحايا.

وقد أدركت الدول أهمية وضع إطار قانوني صارم يحكم هذه العملية، ليس فقط لضمان سلامتها، بل أيضًا لتحديد المسؤولية الجنائية عن أي تقصير أو إهمال يؤدي إلى نقل دم ملوث. وتنبع هذه المسؤولية من حقيقة أن نقل الدم الملوث لا يُعدّ مجرد خطأ طبي، بل قد يرقى إلى جريمة قتل أو إصابة خطيرة، مما يستدعي مساءلة الجاني وتعويض الضحية.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول جانبًا حساسًا يمسّ الحق في الحياة والسلامة الجسدية للمرضى، وهو حق دستوري وإنساني أصيل. كما أن البحث يكتسب أهمية خاصة في المجال القانوني؛ لأنه يسعى إلى تحديد نطاق المسؤولية الجنائية في بيئة طبية دقيقة، وتحديد التزامات العاملين في القطاع الصحي، سواء كانوا أطباء أو فنيي مختبرات أو عاملين في مصارف الدم، مما يسهم في سدّ

الفراغ التشريعي أو توضيح النصوص القائمة في مواجهة صور جديدة من الجرائم التي تنشأ عن الإهمال الطبي[٤] .

إشكالية البحث

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية التي تترتب على الأشخاص المتسببين في نقل دم ملوث إلى مريض، وما هي صور الجرائم والعقوبات المقررة لذلك في التشريعات العربية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل أسئلة فرعية منها:

- ما هي الشروط والضوابط القانونية والطبية التي تحكم عملية نقل الدم؟
- ما هي التزامات الجهات الصحية والعاملين فيها لضمان سلامة الدم المنقول؟
- كيف يتم تكييف فعل نقل الدم الملوث قانوناً، وهل يندرج تحت جريمة القتل أو الإيذاء الخطأ أم جريمة تعريض حياة الآخرين للخطر.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، والمنهج المقارن للاستئناس بالاجتهادات الفقهية والقضائية في بعض التشريعات العربية، فضلا عن المنهج الوصفي لبيان المفاهيم الطبية والقانونية المتعلقة بالدم وعمليات نقله.

هيكلية البحث

المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم الملوث

المبحث الأول

أهم مكونات الدم وشروط نقله

المطلب الأول

تعريف ودواعي نقل الدم

المطلب الثاني

مخاطر عملية نقل الدم المحتملة

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية الجنائية

المطلب الأول

مسؤولية العاملين عن تخزين وتحضير الدم

المطلب الثاني

العقوبات المقررة في حالة نقل الدم الملوث

المبحث الأول/ أهم مكونات الدم وشروط نقله

تُعدّ عملية نقل الدم عملية طبية مركبة تتطلب دقة متناهية والتزامًا صارمًا بالبروتوكولات الطبية والقانونية، ولتحديد نطاق المسؤولية الجنائية، لا بدّ أولًا من الإحاطة بالإطار المفاهيمي والطبي لهذه العملية، بدءًا بتعريف الدم ومكوناته، مرورًا بالشروط الواجب توافرها لضمان سلامة النقل.

المطلب الأول/ تعريف ودواعي نقل الدم

يُعرف الدم لغةً بأنه السائل الأحمر الذي يسري في عروق الكائنات الحية، أما في الاصطلاح الطبي، فهو نسيج ضام سائل يمثل ما يقارب ٧% من وزن الجسم، ويؤدي وظائف حيوية لا غنى عنها لاستمرار الحياة، وتكمن أهمية الدم القانونية في كونه مادة حيوية لا يمكن الاستعاضة عنها ببديل صناعي كامل، مما يجعله محلاً لحماية قانونية خاصة[٥] .

الفرع الأول: مكونات الدم وأهم وظائفها

يتكون الدم من مكونات رئيسية، لكلّ منها أهميته ووظيفته، وهي كما يأتي:

- **البلازما:** وهي الجزء السائل من الدم، وتمثل حوالي ٥٥% من حجمه، وتتكون أساسًا من الماء والبروتينات، وتعمل على نقل العناصر الغذائية والفضلات.
- **خلايا الدم الحمراء:** وظيفتها الأساسية هي نقل الأوكسجين من الرئتين إلى أنسجة الجسم، ونقل ثاني أوكسيد الكربون إلى الرئتين، وهي الأكثر أهمية في عمليات نقل الدم.
- **خلايا الدم البيضاء:** وهي خط الدفاع الأول للجسم ضد العدوى والأمراض، وتؤدي دورًا في الاستجابة المناعية .
- **الصفائح الدموية:** وهي المسؤولة عن عملية تخثر الدم وإيقاف النزيف[٦].

إن عملية نقل الدم قد تتم بنقل الدم الكامل أو أحد مكوناته، وتختلف دواعي النقل حسب المكون الناقص في جسم المريض، مما يفرض على الطبيب المعالج دقة في تحديد الحاجة والمكون المطلوب.

الفرع الثاني: ضوابط وشروط نقل الدم

تخضع عملية نقل الدم لضوابط صارمة تهدف إلى حماية المتبرع والمستقبل على حدّ سواء، وتتركز هذه الضوابط في شروط ترخيص مراكز الدم والتزامات الجهات الصحية[٧] .

أولاً: ترخيص مركز الدم، شروط وضوابط السلامة

يُعرف مصرف الدم أو بنك الدم بأنه مؤسسة صحية مرخص لها قانونًا، تضطلع بمهمة جمع الدم من المتبرعين، وحفظه، وفحصه، وتجهيزه، وتوزيعه على المستشفيات والمراكز الصحية، ولضمان سلامة الدم المنقول، تفرض التشريعات الصحية واللوائح التنظيمية مجموعة من الشروط والضوابط على هذه المراكز، أهمها:

١. **الترخيص القانوني:** يجب أن يكون المركز مرخصًا له رسميًا من قبل وزارة الصحة أو الجهة الرقابية المختصة في الدولة، ويُمنح الترخيص بناءً على استيفاء المركز للمعايير الفنية والطبية اللازمة.

٢. **التجهيزات الفنية:** يجب أن يتوفر في المركز التجهيزات والمعدات الحديثة اللازمة لعمليات الجمع والحفظ والفصل والفحص، مثل أجهزة الطرد المركزي، وثلاجات الحفظ بدرجات حرارة محددة، ومختبرات الفحص المجهزة .

٣. **الفحص الشامل للدم:** تُعدّ هذه النقطة هي الضمانة الأساسية لسلامة الدم. يجب أن يخضع كل كيس دم يتم جمعه لفحوصات مختبرية دقيقة للكشف عن الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الدم، وأبرزها:

- فيروس نقص المناعة المكتسبة(HIV) .
- فيروس التهاب الكبد الوبائي(Hepatitis B & C) .
- الزهري(Syphilis) .
- الملاريا (Malaria) في المناطق الموبوءة .

٤. **التوثيق والسجلات:** يجب على المركز الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومفصلة لكل وحدة دم، تشمل بيانات المتبرع، نتائج الفحوصات، تاريخ الجمع، وتاريخ النقل، لضمان إمكانية تتبع وحدة الدم في حال اكتشاف أي مشكلة لاحقاً[٨] .

ثانياً: التزامات الجهات الصحية (المستشفيات، المختبرات)

لا تقتصر المسؤولية على مصارف الدم فحسب، بل تمتد لتشمل جميع الجهات الصحية التي تتعامل مع الدم ومشتقاته، وهي المستشفيات والمختبرات. وتتمثل التزاماتها فيما يأتي:

١. التزام المستشفى

– **التأكد من سلامة الدم:** يقع على المستشفى التزام بالتأكد من أن وحدات الدم التي يتلقاها من بنك الدم مرخصة ومفحوصة، ويجب عليه تخزينها وفقاً للمعايير الطبية المحددة[٩].

– **التطابق:** قبل نقل الدم للمريض، يجب على المستشفى (عبر مختبره) إجراء اختبارات التطابق بين دم المتبرع ودم المريض (ABO & Rh) لتجنب تفاعلات نقل الدم الخطيرة.

– **التزام الطبيب المعالج:** يلتزم الطبيب المعالج بالتأكد من وجود دواعي طبية حقيقية لنقل الدم، وأن النقل هو الخيار الأفضل للمريض، وأخذ موافقة المريض المستنيرة بعد شرح المخاطر والفوائد[١٠].

٢. التزام المختبرات

– **إجراء الفحوصات بدقة:** يقع على فنيي المختبرات التزام ببذل عناية فائقة في إجراء جميع الفحوصات المطلوبة على عينات الدم، سواء كانت فحوصات كشف الأمراض أو فحوصات التطابق، ويُعدّ أي إهمال في هذا الجانب تقصيرا في المسؤولية .

– **الإبلاغ عن النتائج:** يجب على المختبر إبلاغ الجهات المعنية فورًا بأي نتائج إيجابية للأمراض المعدية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلاف وحدة الدم الملوثة بشكل آمن.

المطلب الثاني / مخاطر عملية نقل الدم المحتملة

تخضع عملية نقل الدم لضوابط صارمة تهدف إلى حماية المتبرع والمستقبل على حدّ سواء، وتتركز هذه الضوابط في شروط ترخيص مراكز الدم والتزامات الجهات الصحية.

تتنوع المخاطر المرتبطة بعملية نقل الدم، وتتطلب هذه المخاطر وجود كادر طبي وفني مؤهل يلتزم بمهام محددة لتقليل احتمالية وقوع الضرر. يمكن تقسيم المخاطر الناجمة عن نقل الدم إلى نوعين رئيسيين:

١.**المخاطر المناعية** : وهي التفاعلات التي تحدث نتيجة عدم تطابق فصائل الدم أو الأجسام المضادة، وتتراوح بين تفاعلات خفيفة (مثل الحمى والطفح الجلدي) وتفاعلات حادة ومهددة للحياة (مثل الانحلال الدموي الحاد)[١١] .

٢.**المخاطر غير المناعية** : التي لا تتعلق بالجهاز المناعي، وأخطرها:

– نقل الأمراض المعدية: ويُعدّ هذا هو محور بحثنا، حيث ينتقل المرض نتيجة وجود مسبب مرضي (فيروس أو بكتيريا) في الدم المنقول لم يتم الكشف عنه بسبب خطأ في الفحص أو فترة النافذة .

– الحمل الزائد على الدورة الدموية (TACO): يحدث عند نقل كمية كبيرة من الدم بسرعة، مما يهدد حياة المرضى الذين يعانون من قصور في القلب[١٢] .

الفرع الأول: مهام الأطباء والأشخاص العاملين في بنك الدم

يُعرف مصرف الدم أو بنك الدم بأنه مؤسسة صحية مرخص لها قانوناً، تضطلع بمهمة جمع الدم من المتبرعين، وحفظه، وفحصه، وتجهيزه، وتوزيعه على المستشفيات والمراكز الصحية. ولضمان سلامة الدم المنقول، تفرض التشريعات الصحية واللوائح التنظيمية مجموعة من الشروط والضوابط على هذه المراكز، تتوزع المهام بين الكادر الطبي والفني، ويُعدّ الإخلال بأي من هذه المهام أساساً للمسؤولية الجنائية في حال ترتب عليه ضرر، اهمها:

١. مهام الأطباء:

–تحديد الحاجة للنقل: يجب على الطبيب أن يقرر ضرورة نقل الدم بناءً على معايير طبية واضحة، وأن يوازن بين الفائدة والمخاطر.

– الإشراف على عملية النقل: الإشراف المباشر على عملية النقل ومراقبة المريض تحسبًا لأي تفاعلات أو مضاعفات .

٢. مهام فنيي المختبرات وبنك الدم:

– الالتزام ببروتوكولات الفحص: ويعنى به طبيق جميع الفحوصات المختبرية بدقة متناهية وفقًا للمعايير الدولية والوطنية .

–التخزين الآمن: ويتمثل بضمان تخزين الدم ومشتقاته في الظروف المناسبة من حيث درجة الحرارة والمدة الزمنية.

– التوثيق: وينطوي على تسجيل جميع الخطوات والنتائج في السجلات المخصصة، ويُعدّ أي تزوير أو إخفاء للنتائج جريمة جنائية مستقلة(١٣) .

الفرع الثاني: مسؤولية الطبيب عند الإهمال في فحص الدم

على الرغم من أن فحص الدم يتم بواسطة فنيي المختبرات، إلا أن الطبيب المشرف على بنك الدم أو المختبر يتحمل مسؤولية الإشراف والتأكد من تطبيق الإجراءات القياسية. ويُعدّ إهماله في متابعة تطبيق بروتوكولات الفحص أو استخدام كواشف غير صالحة أو عدم تدريب الفنيين بشكل كافٍ، أساسًا قويًا لانعقاد مسؤوليته الجنائية عن الإيذاء أو القتل الخطأ في حال نقل دم ملوث(١٤) .

تُعدّ عملية فحص الدم قبل نقله للمريض التزامًا مهنيًا وقانونيًا أساسيًا يقع على عاتق الطبيب المشرف أو فني المختبر المسؤول، وهو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. ينبع هذا الالتزام من القواعد العامة للمهنة الطبية واللوائح الصحية التي تفرض بروتوكولات صارمة للكشف عن الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الدم، مثل فيروسات التهاب الكبد الوبائي وفيروس نقص المناعة المكتسبة (HIV).إن الإخلال بهذا الواجب، سواء كان عن إهمال أو تقصير، يفتح الباب واسعاً أمام قيام المسؤولية الجنائية

ماهية الإهمال الجنائي في فحص الدم

يتحقق الإهمال الجنائي للطبيب أو الفني في فحص الدم متى ما أخلّ بالواجبات المهنية المفروضة عليه، وتتجسد صور هذا الإهمال في أشكال عدّة لا تقتصر على الإغفال المتعمد، بل تشمل أي خروج عن الأصول العلمية والمهنية المستقرة. ومن أبرز صور هذا الإهمال:

١. **الإغفال الكلي للفحص:** وهو الامتناع عن إجراء الفحوصات الأساسية المقررة قانوناً أو طبياً لوحدة الدم قبل إجازة نقلها، وهو ما يُعدّ خرقاً جسيماً لواجب الحيطة والحذر.
٢. **الخطأ في إجراء الفحص:** ويشمل استخدام كواشف أو مواد فحص منتهية الصلاحية أو غير مطابقة للمواصفات، أو إجراء الفحص بطريقة خاطئة لا تتفق مع الأصول العلمية المتبعة، مما يؤدي إلى نتائج مضللة.

٣. **الخطأ في قراءة النتائج:** ويتمثل في تفسير خاطئ لنتائج الفحص، كإعلان نتيجة إيجابية (وجود عدوى) على أنها سلبية، أو العكس، مما يؤدي إلى نقل دم ملوث أو حرمان مريض من دم سليم.

٤. **التقصير في التوثيق والمتابعة:** عدم تسجيل نتائج الفحص بدقة أو عدم تتبع وحدة الدم في حال اكتشاف تلوثها لاحقًا، مما يعيق سحبها من التداول ويُعدّ إهمالًا في الإجراءات الإدارية الوقائية.

التكييف الجنائي للإهمال وعلاقة السببية

يُكيف الإهمال في فحص الدم إذا أدى إلى إصابة المريض بالعدوى، تحت طائلة جريمة الإيذاء الخطأ (Negligent Injury) أو القتل الخطأ (Involuntary Manslaughter) إذا أدت العدوى إلى وفاة المريض. فالمسؤولية هنا هي مسؤولية تقصيرية تنشأ عن الركن المعنوي المتمثل في الخطأ غير العمدي، وهو ما نصت عليه معظم التشريعات العقابية العربية. ويشترط لقيام هذه المسؤولية توافر ثلاثة أركان: الخطأ (الإهمال في الفحص)، والضرر (إصابة المريض أو وفاته)، وعلاقة السببية بينهما[١٥].

يُعدّ إثبات علاقة السببية هو التحدي الأكبر في هذه القضايا، حيث يجب على سلطة الاتهام أن تثبت أن العدوى انتقلت إلى المريض حصراً عن طريق الدم الملوث الذي تم نقله نتيجة إهمال الطبيب أو الفني، وأنها لم تكن نتيجة أسباب أخرى سابقة أو لاحقة لعملية النقل. هنا، يقوم تقرير الخبرة الطبية القضائية بدور محوري في تحديد ما إذا كان الإهمال في الفحص هو السبب المنتج للضرر، مع الأخذ في الاعتبار العوامل الطبية المعقدة مثل "فترة النافذة" أي الفترة الزمنية بين الإصابة الفعلية بمرض معدي والوقت الذي يصبح فيه الفحص المختبري قادر على اكتشاف العدوى التي قد تجعل الفحص سلبياً رغم وجود الفيروس، وهي حالة قد تنفي الخطأ الجنائي عن الطبيب إذا التزم بكافة الأصول المهنية المتاحة وقت الفحص[١٦] .

المبحث الثاني/ مفهوم المسؤولية الجنائية

يُعدّ هذا المبحث هو جوهر الدراسة، حيث ينتقل من الإطار الطبي والتنظيمي لعملية نقل الدم إلى الإطار القانوني الجنائي، لتحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في حال وقوع الضرر المتمثل في نقل دم ملوث.

المطلب الأول/ مسؤولية العاملين عن تخزين وتحضير الدم

في بنك الدم ووحدات نقل الدم العاملون يتحملون المسؤولية الحيوية التي تضمن سلامة وفعالية الدم عند تخزينه في درجات حرارة محددة(2+الى+٦) درجة مئوية لخلايا الدم الحمراء، والاهتمام بالإجراءات التشغيلية الموحدة مع مطابقة فصائل الدم للمريض وتوثيق العمليات كافة، لغرض الرجوع اليها في حالة حصول أي خلل طبي يستحق المراجعة.

الفرع الأول: العلاقة بين فعل نقل الدم والضرر

تقوم المسؤولية الجنائية على ثلاثة أركان أساسية هي: الركن الشرعي (النص القانوني)، والركن المادي (الفعل والنتيجة وعلاقة السببية)، والركن المعنوي (القصد الجنائي أو الخطأ). وفي جرائم نقل الدم الملوث، يُعدّ إثبات علاقة السببية بين فعل العامل (إهمال الفحص أو التخزين) والضرر الواقع على المريض (الإصابة بالمرض) هو التحدي الأكبر[١٧].

تُثار صعوبة إثبات علاقة السببية في حالتين رئيسيتين:

الأولى : فترة النافذة ، وهي الفترة الزمنية بين إصابة المتبرع بالعدوى وظهور الأجسام المضادة في دمه، مما يجعل الفحص سلبيًا على الرغم من وجود الفيروس. في هذه الحالة، قد تنتفي مسؤولية العاملين إذا التزموا بكافة الإجراءات القياسية.

الثانية : الأسباب المتعددة للعدوى، قد يكون المريض مصابًا بالمرض قبل عملية النقل، أو أصيب به من مصدر آخر غير الدم المنقول. هنا، يجب على القضاء الاستعانة بالخبرة الطبية لترجيح السبب المباشر للعدوى .

ويُعتبر فعل نقل الدم الملوث فعلًا ماديًا ضارًا، وتتحقق علاقة السببية إذا كان الإهمال أو التقصير في الفحص أو التخزين هو السبب المباشر والمنتج للضرر[١٨].

الفرع الثاني: المسؤولية عن نقل الدم غير المطابق للفحص

تنشأ المسؤولية الجنائية عن نقل الدم غير المطابق للفحص في سياقين رئيسيين: الأول يتعلق بالخطأ في فحص الدم للكشف عن الأمراض المعدية (التلوث)، والثاني يتعلق بالخطأ في فحص التطابق (Cross-Matching) بين دم المتبرع والمستقبل (عدم التوافق). وفي كلتا الحالتين، فإن

نقل دم لا يستوفي المعايير المختبرية المطلوبة يُعدّ خرقًا للواجب المهني يترتب عليه مسؤولية جزائية جسيمة.

أولاً: المسؤولية عن الخطأ في فحص التلوث (عدم المطابقة للمواصفات الصحية)

يُعدّ الخطأ في فحص التلوث هو الصورة الأبرز للمسؤولية الجنائية في هذا المجال. ويقع هذا الخطأ على عاتق فنيي المختبرات والأطباء المشرفين في مصارف الدم، ويتمثل في الإخلال بالالتزام القانوني بإجراء الفحوصات اللازمة للكشف عن الأمراض المعدية.

صور الخطأ المهن:

أ. **التقصير في استخدام التقنيات الحديثة:** عدم استخدام أحدث التقنيات المتاحة للكشف عن الفيروسات، خاصة في المراحل المبكرة (فترة النافذة)، مما يُعدّ إهمالًا جسيمًا في ضوء التطور العلمي.

التلاعب بالنتائج أو الإهمال في التسجيل: قد ينشأ الخطأ عن تلاعب متعمد بالنتائج أو إهمال في تسجيلها، مما يؤدي إلى إجازة نقل دم ملوث. في حالة التلاعب المتعمد، قد يرتقي الفعل إلى مستوى القتل العمد أو الإيذاء العمد إذا ثبت القصد الجنائي[١٩].

ب. الخطأ في حفظ العينات: الإهمال في حفظ عينات الدم في درجات الحرارة المناسبة أو لفترة كافية، مما يؤدي إلى تلفها أو عدم إمكانية إعادة فحصها، وهو ما يعيق عملية التتبع والمساءلة، ويكيف هذا الخطأ عادةً على أنه قتل خطأ أو إجراء خطأ إذا ترتبت عليه نتيجة وفاة أو إصابة. ويُعدّ الخطأ هنا خطأ مهنيًا جسيمًا يبرر المساءلة الجنائية، حيث أن واجب الفحص هو واجب أساسي لا يجوز التهاون فيه، ويشكل ركنًا أساسيًا في الركن المادي لجريمة الإهمال.

ثانياً: المسؤولية عن الخطأ في فحص التطابق (عدم التوافق الدموي)

يُعدّ فحص التطابق (Cross-Matching) إجراءً حيويًا يهدف إلى التأكد من توافق فصيلة دم المتبرع مع فصيلة دم المستقبل (ABO وRh) لتجنب التفاعلات المناعية الخطيرة التي قد تؤدي إلى الوفاة الفورية أو الفشل الكلوي الحاد. إن نقل دم غير مطابق للفحص في هذا السياق يُعدّ خطأ طبيًا فادحًا يترتب عليه مسؤولية جنائية مباشرة[٢٠] .

أسباب الخطأ في التطابق

أ. الخطأ البشري في المختبر: الخلط بين عينات دم المرضى، أو الخطأ في تحديد فصيلة الدم، أو عدم إجراء اختبارات التطابق اللازمة قبل النقل.

ب. الخطأ الإداري: تسليم وحدة دم مخصصة لمريض إلى مريض آخر، وهو خطأ إداري وتنظيمي يقع على عاتق الممرضين أو فنيي بنك الدم المسؤولين عن التوزيع.

ج. التقصير في المراجعة المزدوجة: فشل الطبيب أو الممرض المسؤول عن النقل في إجراء المراجعة المزدوجة (Double Check) لبطاقة المريض وبطاقة وحدة الدم قبل البدء في عملية النقل.

أساس المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية هنا على أساس الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط، وهي صور للخطأ غير العمدي. فالمتسبب في نقل دم غير مطابق يكون قد أخلّ بواجب الحذر والحيطة المفروض عليه بموجب القوانين واللوائح الطبية[٢١].

صورة الخطأ	المسؤولية الجنائية المحتملة	الجهة المسؤولة غالباً
عدم فحص التلوث	الإيذاء الخطأ/القتل الخطأ (نقل عدوى)	فنيو المختبرات والأطباء المشرفون
الخطأ في التطابق	الإيذاء الخطأ/القتل الخطأ (تفاعل دموي حاد)	فنيو المختبرات والممرضون والأطباء
التلاعب المتعمد بالنتائج	الإيذاء العمد/القتل العمد (إذا ثبت القصد)	فنيو المختبرات أو الأطباء

دور علاقة السببية في المسؤولية الجزائية:

في كلتا الحالتين (التلوث أو عدم التطابق)، لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا بإثبات علاقة السببية بين فعل نقل الدم غير المطابق والضرر الذي لحق بالمريض. فإذا أدى نقل الدم غير المطابق إلى وفاة المريض نتيجة صدمة تحليلية حادة، فإن علاقة السببية تكون واضحة ومباشرة. أما في حالة التلوث، فإن إثبات السببية يتطلب دليلًا قاطعًا يربط بين وحدة الدم المنقول والإصابة بالمرض، وهو ما يستدعي الاستعانة بالخبرة الطبية المتخصصة لتحديد مصدر العدوى ووقت انتقالها.

إن تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الأخطاء، سواء كانت نتيجة إهمال أم رعونة، يهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وحماية الحقوق الأساسية للمرضى في سلامة الإجراءات الطبية التي يتلقونها.

المطلب الثاني/ العقوبات المقررة في حالة نقل الدم الملوث

تتنوع العقوبات الجنائية في قضايا نقل الدم الملوث تبعًا لجسامة الخطأ المرتكب والنتيجة الجرمية التي آلت إليها عملية النقل، حيث يفرق المشرع بين الجرائم التي تقع نتيجة الإهمال والتقصير، وتلك التي قد ترقى إلى مستوى القصد الاحتمالي.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة على نقل الدم الملوث

تُعرف المسؤولية الجنائية بأنها تحمل الشخص لنتائج فعله المخالف للقانون الجنائي، واستحقاقه للعقوبة المقررة لهذا الفعل[٢٢]. وفي سياق نقل الدم الملوث، تنعقد هذه المسؤولية بناءً على توافر أركان الجريمة غير العمدية، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

التكييف القانوني لحالة نقل الدم الملوث

يتم تكييف فعل نقل الدم الملوث تحت طائفة الجرائم غير العمدية في الغالب، ما لم يثبت القصد الجنائي. وتتنوع العقوبات المقررة حسب التكييف القانوني للفعل ونتيجته، وكما يأتي:

١. **جريمة تعريض حياة الآخرين للخطر**

تُعدّ هذه الجريمة من الجرائم التي يمكن تطبيقها في حالة نقل الدم الملوث، خاصة في التشريعات التي تجرّم فعل تعريض حياة الغير للخطر بشكل عام.

أركان الجريمة

أ. الركن المادي: يتمثل في الفعل الذي من شأنه تعريض حياة المريض للخطر، وهو هنا نقل الدم الملوث مع العلم أو الافتراض بالعلم بتلوثه أو الإهمال الجسيم في فحصه .

ب. الركن المعنوي: يُفترض هنا القصد الجنائي غير المباشر (القصد الاحتمالي) أو الخطأ الجسيم (الإهمال والرعونة). فإذا كان الجاني يعلم بتلوث الدم ولكنه نقله، أو كان إهماله جسيمًا لدرجة أنه كان يتوقع الخطر ويقبله، يمكن تكييف الفعل على أنه تعريض حياة للخطر .

العقوبة

تقرر التشريعات (مثل قانون العقوبات المصري أو العراقي) عقوبة الحبس (التي قد تصل إلى ثلاث سنوات) والغرامة المالية. وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته، وهو ما ينطبق تمامًا على العاملين في مصارف الدم.

وتختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة من تشريع لآخر، ولكنها غالبًا ما تكون الحبس أو الغرامة، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأطباء أو العاملين في المجال الصحي[٢٣].

التكييف القانوني: يُكيف الفعل هنا على أنه جريمة "خطر" وليس جريمة "نتيجة". فبمجرد ثبوت نقل دم غير مفحوص أو مخالف للمواصفات، تكتمل أركان الجريمة.

٢. جريمة الإيذاء الخطأ

يُعدّ هذا التكييف هو الأكثر شيوعًا في قضايا نقل الدم الملوث، حيث يترتب على الفعل نتيجة ضارة غير مقصودة (الإصابة بالمرض أو الوفاة).

وتتحقق اركان هذه الجريمة إذا أدى نقل الدم الملوث إلى إصابة المريض بمرض معدٍ (إيذاء)، وكان ذلك نتيجة خطأ الجاني (إهمال، رعونة، عدم احتراز) .

العقوبة: إنّ العقوبة المترتبة على هذه الجريمة تكون عادةً الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو دفع غرامة، وتشدد العقوبة إذا كان الإيذاء قد أدى إلى عاهة مستديمة.

٣. جريمة القتل الخطأ

جريمة القتل الخطأ تعد من الجرائم غير العمدية، وتكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أم رعونة أم عدم انتباه أم عدم احتياط أم عدم مراعاة القوانيين والأنظمة.

وتتحقق أركان هذه الجريمة أيضا إذا أدى نقل الدم الملوث إلى وفاة المريض، وكان ذلك نتيجة خطأ الجاني (إهمال أو رعونة أو عدم احتياط).

العقوبة

تُعدّ عقوبة القتل الخطأ أشد من الإيذاء الخطأ، وتتراوح عقوبتها بين الحبس والغرامة، وتشدد في حال كان الخطأ ناتجًا عن إخلال جسيم بواجبات الوظيفة أو المهنة، وهو ما ينطبق على الأطباء والعاملين في بنك الدم. وتنعقد المسؤولية الجنائية عن نقل الدم الملوث بناءً على توافر أركان الجريمة غير العمدية، ويتم تكييف الفعل في الغالب على أنه إيذاء خطأ أو قتل خطأ، مع إمكانية تكييفه على أنه تعريض حياة للخطر في حالات الإهمال الجسيم أو القصد الاحتمالي. وتظل علاقة السببية بين الخطأ والضرر هي التحدي الأكبر أمام القضاء في إثبات هذه المسؤولية[٢٤] .

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم الملوث تمثل تقاطعًا حرجًا بين الالتزام المهني الطبي والحماية القانونية للحق في الحياة والسلامة الجسدية. وقد تبين أن المشرع الجنائي لا يتوانى عن تجريم صور الإهمال والرعونة في فحص وتخزين الدم، مكيفًا إياها كجرائم إيذاء أو قتل خطأ، أو حتى جرائم خطر عند تعريض حياة الآخرين للتهديد. وتؤكد النتائج على محورية "علاقة السببية" كحجر زاوية في المساءلة الجزائية، مع ضرورة الاستعانة بالخبرة الطبية الدقيقة لفك تشابك الأسباب التقنية. وتوصي الدراسة بضرورة تحديث التشريعات الصحية لتشمل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وتشديد الرقابة على بروتوكولات الفحص المخبري، مع إقرار نظام تتبع رقمي شامل لوحدات الدم لضمان الشفافية وتحديد المسؤوليات بدقة، صوناً للأمن الصحي للمجتمع.

النتائج

١-**الطبيعة المزدوجة للمسؤولية:** تنعقد المسؤولية الجنائية في قضايا نقل الدم الملوث غالباً على أساس الخطأ غير العمدي (الإهمال أو الرعونة) من قبل العاملين في بنك الدم أو المستشفى، خاصة في مرحلة فحص الدم أو تخزينه أو إجراء اختبارات التطابق.

٢-**صعوبة إثبات علاقة السببية:** يُعدّ إثبات علاقة السببية المباشرة بين الخطأ المهني (كالإهمال في الفحص) وبين الضرر الواقع على المريض (الإصابة بالعدوى) هو التحدي الأكبر أمام القضاء، خاصة في ظل وجود ما يُعرف بـ "فترة النافذة (Window Period) "التي قد لا تظهر فيها نتائج الفحص رغم وجود العدوى.

٣-**التكييف القانوني للفعل:** يتم تكييف فعل نقل الدم الملوث الذي يؤدي إلى ضرر جسيم على أنه جريمة إيذاء خطأ إذا نتج عنه مرض أو عاهة، أو جريمة قتل خطأ إذا أدى إلى الوفاة. ويمكن تكييفه على أنه جريمة تعريض حياة الآخرين للخطر في حالات الإهمال الجسيم أو القصد الاحتمالي.

٤-**أهمية التنظيم القانوني:** أظهر البحث الأهمية القصوى للتشريعات واللوائح المنظمة لعمليات جمع الدم وفحصه وتخزينه، حيث يُعدّ الإخلال بهذه اللوائح هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية.

٥-**قصور المعايير التقليدية في إثبات السببية:** خلصت الدراسة إلى أن القواعد العامة في إثبات علاقة السببية الجنائية تواجه تحديات تقنية في قضايا نقل الدم، خاصة فيما يعرف بـ "فترة النافذة الفيروسية"، مما يتطلب تبني معيار "الخطأ المفترض" أو "تظافر الأدلة القرائنية" لحماية حقوق المجني عليهم أمام صعوبة الإثبات المادي الصرف.

التوصيات

١-**تشديد الرقابة وتحديث البروتوكولات** نوصي بضرورة تشديد الرقابة الحكومية على مصارف الدم والمختبرات، وتحديث بروتوكولات الفحص بشكل دوري لمواكبة التطورات العلمية وظهور سلالات جديدة من الفيروسات، واستخدام أحدث التقنيات للكشف عن الأمراض المعدية.

٢-**التدريب والتأهيل المستمر**، يجب إلزام المستشفيات ومراكز الدم بتوفير برامج تدريب وتأهيل مستمرة للعاملين في بنوك الدم والمختبرات، لضمان تطبيقهم لأعلى معايير الجودة والسلامة.

٣-**التشريع المتخصص**، ندعو المشرعين العرب إلى إصدار تشريعات متخصصة وواضحة تعالج المسؤولية الجنائية والمدنية الناشئة عن نقل الدم الملوث بشكل مباشر، بدلاً من الاعتماد على القواعد العامة في قانون العقوبات، مع تشديد العقوبات على الإهمال الجسيم في هذا المجال.

٤-**تفعيل دور اللجان الطبية القضائية**، يجب تفعيل دور اللجان الطبية الفنية المتخصصة في مساعدة القضاء على إثبات علاقة السببية وتحديد الخطأ المهني، لضمان تحقيق العدالة في هذه القضايا المعقدة.

٥-**استحداث نظام التتبع الرقمي الشامل**، نوصي المشرع والجهات الصحية بفرض نظام إلكتروني موحد لتتبع وحدات الدم منذ لحظة التبرع وحتى النقل للمريض، مع إلزامية الاحتفاظ بعينات مرجعية مجمدة لفترات زمنية كافية، لتسهيل عملية التحقيق الجنائي وتحديد نقطة الخلل بدقة عند حدوث تلوث.

٦-**إقرار صندوق التعويض الجبري**، التوصية بإنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا نقل الدم الملوث، يمول من المؤسسات الصحية وشركات التأمين، لضمان جبر ضرر الضحايا فوراً بمعزل عن طول أمد التقاضي الجنائي، مع احتفاظ الصندوق بحق الرجوع على المتسبب في حال ثبت خطؤه الجسيم أو قصده الجنائي.

الهوامش

(١) د . قيصر سالم يونس الحرباوي، د. قيصر سالم يونس. المسؤولية الجنائية لمصرف الدم الأهلي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد ٩، العدد ٣٥، ٢٠٢٠، ١٠٥.

(٢) محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن نقل عدوى الأمراض المعدية عن طريق الخطأ. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، السودان، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢، ١٥.

(٣) فراس شكري أحمد بني عيسى، المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث: دراسة تحليلية قانونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٨، ٥.

(٤) د. قيصر سالم يونس الحرباوي، مصدر سابق، ١٠٧.

(٥) يمينة برابح، نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمسألة القانونية (دراسة تأصيلية في القانون المدني)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد ٨، العدد ١ (العدد التسلسلي ١٥)، ٢٠١٦، ١٤٥.

(٦) زكية مصباح معمول، المسؤولية الجنائية للطبيب عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٥، ٣٠ .

(٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ٢٠١٢، ٣٥٠.

(٨) د. قيصر سالم يونس الحرباوي، ، مصدر سابق، ١١٠.

(٩) يمينة برابح، مصدر سابق، ١٤٤.

(١٠) زكية مصباح معمول ، مصدر سابق، ٣٢.

(١١) يمينة برابح، مصدر سابق، ١٤٨.

(١٢) د. قيصر سالم يونس الحرباوي ، مصدر سابق، ١١٥.

(١٣) رامي عمر ذيب أبو ركبة، المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم. المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ٣٠، العدد ٦٠، ٢٠١٤، ١٤٥-١٨٢.

(١٤) زكية مصباح معمول، مصدر سابق، ٣٨.

(١٥) د. محمد عباس حمودي الزبيدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الأخطاء الطبية الجسيمة. بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، الجزء الأول، ٢٠١٣، ٩٥-١٠٥.

(١٦) ربيعة صالح عمر المصراطي، المسؤولية الجنائية للطبيب عن عمليات نقل الدم الملوث (دراسة مقارنة). دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ١٣٠-١٤٢.

(١٧) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ٣٥٠.

(١٨) د. قيصر سالم يونس الحرباوي، مصدر سابق، ١٥٥.

(١٩) بوقرين عبد الحليم علال، فعالية النصوص القانونية التجريمية في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث عمداً. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد ٢٣، ٢٠٢٠، ٥٥٥-٥٦٠.

(٢٠) رشاء بنت محمد بن خلفان العبدلية، المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠٢١، ٨٥-١١٠.

(٢١) زكية مصباح معمول، مصدر سابق، ٦٠.

(٢٢) إبراهيم محمد جبريل، مصدر سابق، ٢٥.

(٢٣) زكية مصباح معمول ، مصدر سابق، ٣٢.

(٢٤) فراس شكري أحمد بني عيسى، مصدر سابق، ٢٥.

المصادر والمراجع

١. بوقرين عبد الحليم علال، فعالية النصوص القانونية التجريمية في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث عمداً. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد ٢٣، ٢٠٢٠، ٥٥٥-٥٦٠.

٢. د. قيصر سالم يونس الحرباوي، د. قيصر سالم يونس. المسؤولية الجنائية لمصرف الدم الأهلي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد ٩، العدد ٣٥، ٢٠٢٠، ١٠٥.

٣. د. محمد عباس حمودي الزبيدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الأخطاء الطبية الجسيمة. بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، الجزء الأول، ٢٠١٣، ٩٥-١٠٥.

٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ٢٠١٢، ٣٥٠.

٥. رامي عمر ذيب أبو ركبة، المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم. المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ٣٠، العدد ٦٠، ٢٠١٤، ١٤٥-١٨٢.

٦. ربيعة صالح عمر المصراطي، المسؤولية الجنائية للطبيب عن عمليات نقل الدم الملوث (دراسة مقارنة). دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ١٣٠-١٤٢.

٧. رشاء بنت محمد بن خلفان العبدلية، المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠٢١، ٨٥-١١٠.

٨. زكية مصباح معمول، المسؤولية الجنائية للطبيب عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٥، ٣٠ .

٩. سارة دانون، المسؤولية الناجمة عن حوادث نقل الدم. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨، ٩٥-١٣٠.

١٠-سليمان حاج عزام، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد ٨، ٢٠١٥، ٥٨-٧٥.

١١. فاطمة القحطاني، المسؤولية الجنائية خلال انتشار الأوبئة والأمراض المعدية (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٢، ١٢١-١٤٥.

١٢. فراس شكري أحمد بني عيسى، المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث: دراسة تحليلية قانونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٨، ٥.

١٣. محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن نقل عدوى الأمراض المعدية عن طريق الخطأ. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، السودان، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢، ١٥.

١٤. د. بطي سلطان المهيدي، أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الانكليزي وقانون العقوبات الإماراتي (دراسة مقارنة). مجلة الحقوق، جامعة الإمارات، العدد ٧٧، السنة الثلاثون، ٢٠١٧، ٢١٠-٢٤٥.

١٥. يمينة برابح، نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمسألة القانونية (دراسة تأصيلية في القانون المدني)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد ٨، العدد ١ (العدد التسلسلي ١٥)، ٢٠١٦، ١٤٥.

Sources and References

1-Bougrine Abdelhalim Allal, The Effectiveness of Criminal Legal Texts in Establishing Criminal Liability for Intentional Transfusion of Contaminated Blood. Journal of the Academy for Social and Human Studies, Hassiba Ben Bouali University of Chlef, Algeria, Issue 23, 2020, pp. 555-560.

2-Dr. Qaisar Salem Younes Al-Harbawi, Dr. Qaisar Salem Younes. The Criminal Liability of the Private Blood Bank (A Comparative Study), Research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Kirkuk University, Iraq, Volume 9, Issue 35, 2020, p. 105.

3-Dr. Mohammed Abbas Hamoudi Al-Zubaidi, The Criminal Liability of Legal Entities for Gross Medical Errors, Research published in the Proceedings of the Fifth Annual Scientific Conference of the College of Law, University of Mosul, Iraq, Part One, 2013, pp. 95-105.

4-Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 7th Edition, 2012, p. 350.

5-Rami Omar Dheeb Abu Rukba, Criminal Liability for Infecting Others with the Most Dangerous Blood-borne Infectious Diseases. Arab Journal of Security Studies, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Volume 30, Issue 60, 2014, pp. 145-182.

6-Rabia Saleh Omar Al-Masrati, The Criminal Liability of Physicians for Transfusions of Contaminated Blood (A Comparative Study). National Library, Benghazi, Libya, 1st Edition, 2016, pp. 130-142.

7-Rashaa Bint Mohammed Bin Khalfan Al-Abdali, Criminal Liability for Transfusions of Contaminated Blood (A Comparative Study). Master's Thesis, College of Law, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman, 2021, pp. 85-110.

8-Zakia Mesbah Maamoul, The Criminal Liability of Physicians for Contaminated Blood Transfusions, Master's Thesis, Ziane Achour University of Djelfa, Algeria, 2015, p. 30.

9-Sarah Danoun, Liability Arising from Blood Transfusion Accidents, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University of Ouargla, Algeria, 2018, pp. 95-130.

10-Suleiman Haj Azzam, The Crime of Failure to Provide Assistance to a Person in Danger in the Medical Field, Al-Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies, Mohamed Boudiaf University of M'Sila, Algeria, Issue 8, 2015, pp. 58-75.

11-Fatima Al-Qahtani, Criminal Liability During the Spread of Epidemics and Infectious Diseases (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, Qatar University, 2022, pp. 121-145.

12-. Firas Shukri Ahmad Bani Issa, Criminal Liability of the Perpetrator for Transmitting Contaminated Blood: A Legal Analytical Study, Master's Thesis, Middle East University, Amman, Jordan, 2018, p. 5.

13-Muhammad Jibril Ibrahim, Criminal Liability for the Accidental Transmission of Infectious Diseases, Journal of Human and Natural Sciences, Sudan, Vol. 3, No. 2, 2022, p. 15.

14-Dr. Butti Sultan Al-Muhaidi, Foundations and Types of Criminal Liability of Legal Entities in English Law and the UAE Penal Code (A Comparative Study), Journal of Law, United Arab Emirates University, No. 77, Year 30, 2017, pp. 210-245.

15-Yamina Brabeh, Blood Transfusion between Therapeutic Necessity and the Legal Issue (An Original Study in Civil Law), Journal of the Academy for Social and Human Studies, University of Hassiba Ben Bouali Chlef, Algeria, Volume 8, Issue 1 (Serial No. 15), 2016, p. 145.